ولو كان سفرها باذن الزوج لانها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضا
اربها فاشبهت مالو استنظرته قبل الدخول مدة فانظرها الا ان
يكون مسافرا معها متمكنا من الاستمتاع بها فلا تسقط لانها لم تفوت
التمكين فاشبهت غير المسافرة وكذا تسقط نفقتها اذا ابت قبل
ان يطاها زوجها فغربت او حبست ولو ظلما او صامت لكفارة
او قضاء رمضان ووقته متسع او صامت او حجت نفلا او نذرا
معينا في وقته في الصوم والحج بلا اذنه ولو ان نذرها باذنه بخلاف
من احرمت بفريضة او مكتوبة في وقتها بسننها قاله في المنتهى
وشرحه وان ادعى نشوزها اي نشوز زوجته وانكرت او ادعى
انها اخذت نفقتها او ادعى الانفاق عليها فانكرت فالقول
قولها بيمينها لان الاصل عدم ذلك واختار الشيخ وابن القيم في
النفقة قول من يشهد له العرف لانه تعارض الاصل والظاهر و
الغالب انها تكون راضية وانما تطالبه عند الشقاق وان ادعت
الزوجة يسار الزوج ليفرض الحاكم لها نفقة الموسرين او قالت
كنت موسرا فيلزمك لما مضى نفقة الموسرين فانكر فان عرف
له مال فقولها والا فقوله لانه منكر والاصل عدمه ومتى اعسر
الزوج بنفقة المعسر بان لم يجد القوت او كسوته اي كسوة المعسر او
اعسر ببعض نفقة المعسر او ببعض كسوته او اعسر بمسكنه
او صار الزوج لا يجد النفقة اي نفقة الزوجة الا يوما دون
يوم فلها الفسخ فورا او متراخيا ولها المقام معه مع منعها نفسها
عنه وبدونه ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها ولها الفسخ بعده او
غاب الموسر يعني عن زوجته وتعذرت عليها النفقة بان
لم يترك لها ما تنفقه على نفسها ولم تقدر له على مال ولا امكنها
تحصيل نفقتها بالاستدانة عليه ولا غيرها فلها الفسخ فورا
ومتراخيا قال في الانصاف هذا المذهب جزم به في
الوجيز والنظم ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم انتهى وقال القاضي
لا تملك الفسخ الا اذا ثبت اعساره جزم بها في المتن في الاقناع

والمنتهى

والمنتهى ولا يصح الفسخ في ذلك كله بلا حكم حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ
بامره لانه فسخ مختلف فيه فافتقر الى حكم الحاكم كالفسخ بالعنة وانما لم يجز
الحكم الا بطلبها لانه لحقها فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعنة فاذا فرق
الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه لانها فرقة لعجزه عن الواجب عليه
اشبهت فرقة العنة وللحاكم بيع عقار وعرض لغايب تركه زوجته
بلا نفقة ولا منفق ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز
اكثر ثم ان بان ميتا قبل انفاقه حسب عليها ما انفقته بنفسها
او بامر حاكم وان امتنع الموسر من النفقة او الكسوة او بعضها
وقدرت على اخذ ذلك من ماله فلها الاخذ منه بلا اذنه
بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لهند بنت عتبة حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح و
ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال لها خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف فهذا اذن لها منه صلى الله عليه وسلم في الاخذ
من ماله بغير اذنه وردها الى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها
وهو متناول لاخذ تمام الكفاية فان ظاهر الحديث دل على انه كان
يعطيها بعض الكفاية ولا يتمها لها فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في
اخذ تمام الكفاية بغير علمه ولان النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئا
فشيئا فتشق المرافعة بها الى الحاكم والمطالبة بها في كل يوم فلذلك
رخص لها اخذها بغير اذن من هي عليه ولانه موضع حاجة فان
النفقة لا غنا عنها ولا قوام الا بها فاذا لم يدفعها الزوج ولم تاخذها
افضى ذلك الى ضياعها وهلاكها فرخص لها في اخذ قدر نفقتها
ونفقة عيالها دفعا لحاجتها باب نفقة الاقارب ونفقة
المماليك من الادميين والبهايم قال ابن المنذر اجمع اهل
العلم على ان نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال
واجبة في مال الولد واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان
على المرء نفقة اولاده الاطفال الذين لا مال لهم يجب على القريب
نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف لقوله سبحانه

Copyright © King Saud University